



قرار رقم (81) لسنة 2023

بشأن

تعديل رقم مادة في تعريف "إعلان ترويجي أو تسويقي لصندوق معد مسبقا"

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (16) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/05/31؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2023/06/04

مرفق رقم (1)

الكتاب	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الأول	تعديل تعريف "إعلان ترويجي أو تسويفي" لصندوق معد مسبق	هو إعلان ترويجي أو تسويفي لصندوق ي يتم إعداده بشكل مسبق، ويرسل كتابياً، أو إلكترونياً، أو أي من وسائل الاتصال الحديثة، والذي يجب أن يتم وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (2-22-2) من الفصل الثاني (الصناديق) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه اللائحة.	هو إعلان ترويجي أو تسويفي لصندوق ي يتم إعداده بشكل مسبق، ويرسل كتابياً، أو إلكترونياً، أو أي من وسائل الاتصال الحديثة، والذي يجب أن يتم وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (5-22-2) من الفصل الثاني (الصناديق) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه اللائحة.